قرار محكمة النقض
رقم 6/69
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/13351

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهمة (ز.د) بنت محمد بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها الاستاذ عبد الرحيم (ج) بتاريخ 2019/10/30 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ببني ملال والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/10/21 في القضية الجنحية عدد 2018/289 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانتها من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ومعاقبتها بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وتحميلها الصائر والإجبار في الادنى .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة خديجة عبري التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش **المحامي العام** في مستنتجاته،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الرحيم (ج) المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شان وسائل النقض مجتمعة المتخذة اولاهم من خرق حقوق الدفاع، ذلك انه بالاطلاع على محاضر الجلسات والتي كانت اولاها بتاريخ 2018/9/5 الى غاية آخرها بتاريخ 2020/9/30 يتضح بان المحكمة لم تستنطق الطاعنة رغم حضورها واكتفت بالاستماع للشاهد عبد العزيز (ز) وعرضت شهادته عليها، والمتخذة ثانيتهم من خرق القانون ذلك ان الهيئة التي أصدرت القرار ناقشته بتاريخ 2019/9/30 وحجزته للمداولة لجلسة 2019/10/14 ولم تصدر قرارها الا بتاريخ 2019/10/21 دون ان تشعره بتمديد المداولة، والمتخذة ثالثتهم من فساد التعليل ذلك ان المحكمة ادانتها بناء على تصريحاتها بازالة خشبتين كانتا معاقتين بنافذتها، واستنادا لتصريحات الشاهدين اللذين افادا بانها صرحت لهما بانها كانت وراء نزع غطاء البهو. وان تصريحها لا يفيد قيام الجنحة المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي طالما ان فعلها انصب على النافذة المملوكة لها والتي لا

يمكن ان تكون في حيازة المشتكي، وان تصريحات الشاهدين متناقضة مع تصريحاتهما القضائية واعتمدت السماع دون المعاينة والمشاهدة، خاصة ان تصريح المصرح عبد العزيز (س) انبنى على التخمين والشك، مما يوجب نقض قرارها .

لكن، حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي القاضي بادانة الطاعنة من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، واستندت في ذلك الى اعترافها تمهيديا بازالة سقف البهو الذي هو عبارة عن خشب لكونه يشكل ضررا لها، والى تصريحات الشاهد عبد العزيز ال(ز) الذي افاد بانها اتصلت به وطلبت منه ازالة لوائح خشبية مسيجة لنافذة، وان المشتكي اتصل به واخبره بانها ازالت السياج المسيج للشرفة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والادلة المعروضة عليها وتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك الا من حيث التعليل، وان القرار اشار الى اعطاء الكلمة الاخيرة للطاعنة التي جددت انكارها، وان عرض الشهادة عليها وتعقيبها عليها يدخل في جوابها عن التهمة، وان تمديد المداولة وعدم اشعارها بذلك لم تتضرر منه، مادامت قد قدمت طلب النقض داخل الاجل القانوني، وان إزالتها

لاخشاب غطاء بهو الشاكي من شانه الاخلال بالحيازة المادية ويحرمه من استغلال عقاره بالاوجه المخصصة له قانونا، فضلا عن ان اعترافها يغني عن شهادة الشاهد، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وما اثير على غير اساس .

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب واداء صعف الضمانة وتحميل الطاعنة الصائر .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: خديجة غبري مقررة ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .